

قرار  
رقم (246) لسنة 2016  
بشأن  
ترقية العاملين المدنيين بالدولة  
الذين أتموا المدة الالزمة للترقية إلى الدرجات الأعلى

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ،  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963 ،  
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة 1978 بشأن المعايير الالزمة  
لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في 1 / 9 / 2016 .

قرد

( المادة الأولى )

ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة الذين أتموا في درجاتهم حتى 30/6/2016 مدة لا تقل عن المدد المحددة  
قرین كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها :-

## 2- قابع القرار رقم (246) لسنة 2016

الدرجة	المدة المحددة
الثانية	6 سنوات
الثالثة	8 سنوات
الرابعة	5 سنوات
الخامسة	5 سنوات
السادسة	5 سنوات

ويُرقى العاملون المستوفون للمدد المشار إليها إلى وظائف من الدرجات الأعلى الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك باتباع القواعد المقررة قانوناً في هذا شأن .

وفي حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة من درجة أعلى ليشغلها العامل طبقاً للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ، ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى يرقى عليها ، على أن يتم اتخاذ إجراءات استحداثها .

### ( المادة الثانية )

يرقى من يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى 30/6/2016 مدة لا تقل عن ست سنوات في أحد المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى وظيفة كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال بصفة شخصية ، على أن يستمرموا في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل ترقيتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل .

ويشترط للترقية طبقاً لأحكام هذه المادة الحصول على تقريري كفاية بمرتبة "ممتر" عن السنتين الأخيرتين .

3- تابع القرار رقم (246) لسنة 2016

### ( المادة الثالثة )

تُخفض المدد المشار إليها بالنسبة للعاملين بالدرجات الثالثة والثانية والأولى بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنة بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة .

### ( المادة الرابعة )

يُشترط للترقية طبقاً لأحكام هذا القرار استيفاء الشروط المقررة وانتفاء الموانع وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم .

### ( المادة الخامسة )

تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد بيان تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية طبقاً لأحكام هذا القرار، ويتضمن حصر درجات الوظائف التي تم إلغاؤها والوظائف الأعلى التي تم إنشاؤها، وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا البيان إلى الجهاز центральный للتنظيم والإدارة لاتخاذ شؤونه وإبلاغ وزارة المالية .

### ( المادة السادسة )

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسويتها هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية 2016/2017 بالخصم على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنة كل جهة وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلاً حتمياً بمشروع موازنة السنة المالية 2017/2018.

4- تابع القرار رقم (246) لسنة 2016

**(المادة السابعة)**

تُصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المرقين ، على أن تكون الترقية اعتباراً من 1/7/2016 .

**(المادة الثامنة)**

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

**(المادة التاسعة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**رئيس**

**الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

**المستشار الدكتور /**

**محمد جمily ابراهيم**

**صدر في: 7/9/2016**